شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company

شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438,75 Million – C.R : 1010079195
VAT Reg. No. 300049455900003 رقم السجل الضريبي

أسلاك
Aslak

تدعو شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)، دعوة المساهمين الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة السابعة و النصف مساء يوم الإثنين 14 شعبان 1439هـ الموافق 30 أبريل 2018م، في فندق ماريوت الرياض بمدينة الرياض (https://goo.gl/maps/xY1s1S5eKmn)، وذلك للنظر في جدول الأعمال المرفق.**(وللإطلاع على المستندات الخاصة ببنود الجمعية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للشركة (www.unitedwires.com.sa**

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. ويكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يحق للمساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من: الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وعلى المساهم أو وكيلة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرساله إلى (ص. ب. 355208 الرياض 11383) وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين /الوكيل احضار الهوية الوطنية. علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءاً من الساعة (العاشرة صباحا) يوم 1439/08/11هـ الموافق 2018/04/27م وحتى الساعة (الرابعة مساء) من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa

وللاستفسار وأرسال التوكيلات يرجى التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين - شركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) إدارة علاقات المستثمرين - هاتف: 2655556 (011) تحويلة 1777 أو تحويلة 4444 فاكس: 2651668 (011)، ص. ب. 355208 الرياض 11383، البريد الإلكتروني shareholders@unitedwires.com.sa

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company

شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438,75 Million - C.R : 1010079195
VAT Reg. No. 300049455900003 رقم السجل الضريبي

أسلاك
Aslak

جدول أعمال الجمعية العامة العادية التاسعة

1- التصويت على تقرير مجلس إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

3- التصويت على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.

4- التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2018م والربع الأول من العام المالي 2019م وتحديد اتعابه.

5- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية مجموعها 21,937,500 ريال عن عام 2017م، بواقع نصف ريال لكل سهم (اي ما نسبته 5٪ من رأس المال)، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز شركة مركز ايداع الاوراق المالية (مركز الايداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة العادية، وسوف يتم الإعلان لاحقاً عن تاريخ صرف الأرباح.

6- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة رموز الفاخرة للتجارة، والتي لعضو مجلس الإدارة الاستاذ محمد رشيد الرشيد والأستاذ/ صالح رشيد الرشيد (أطراف ذات علاقة) مصلحة غير مباشرة فيها، والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن مبيعات. كما بلغت قيمة التعامل للعام السابق 2017م مبلغ 7,928,585 ريال . مع العلم هذه التعاملات تتم بناء على أسس تجارية ودون شروط تفضيلية (مرفق)

7- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية عن إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

8- التصويت على تحديث لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)

9- التصويت على تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)

10- التصويت على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانة والإدارة التنفيذية (مرفق)

11- التصويت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة. (مرفق)

12- التصويت على صرف مبلغ (900.000 ريال) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (100.000 ريال) لكل عضو بالإضافة إلى (200.000 ريال) لرئيس مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2017/12/31م

13- التصويت على توصية مجلس الأدارة بتعيين المرشح الجديد الأستاذ/ إبراهيم عبدالعزيز الراشد كعضو في لجنة المراجعة اعتبارا من تاريخ التوصية 2018/04/01م بدل من العضو المستقيل الأستاذ/ خالد محمد الصليع.

14- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2018م وتحديد تاريخ الإستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company

شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438.75 Million - C.R : 1010079195
رقم السجل الضريبي VAT Reg. No. 300049455900003

أسلاك
Aslak

توكيل

التاريخ: / /1439هـ
الموافق: / /2018م

السادة شركة إتحاد مصانع الأسلاك
السلام عليكم ورحمة الله و بركاته
أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي)/.....،الجنسية..... بموجب (هوية شخصية/إقامة/جواز سفر)رقم.....صادرة مـن..... بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن /مدير/ رئيس مجلس إدارة الشركة).....ومالك(ة) لإسهم عددها .....سهماً من أسهم شركة إتحاد مصانع الأسلاك (مساهمة مدرجة) المسجلة في السجل التجاري رقم (1010079195) في الرياض ، وإستناداً لنص المادة (26) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) /.....، لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة العادية التاسع , و الذي سينعقد في فندق ماريوت ، في تمام الساعة السابعة و النصف مساءاً من يوم الاثنين بتاريخ 1439/08/14هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2018/04/30م.
وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات ، و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:.....
صفة موقع التوكيل:.....
رقم السجل المدني لموقع التوكيل أو (الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين): .....
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً): .....

ملاحظة

يصدق التوكيل من الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها، احدى البنوك المرخصة أو الاشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، كتابة العدل أو الاشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company
شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438.75 Million - C.R : 1010079195
رقم السجل الضريبي VAT Reg. No. 300049455900003

أسلاك
Aslak

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company
شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438,75 Million - C.R : 1010079195
VAT Reg. No. 300049455900003 رقم السجل الضريبي
أسلاك
Aslak

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

السادة / مساهمي شركة اتحاد مصانع الاسلاك المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، والسياسات المحاسبية والإشراف على اعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

عقدت اللجنة 6(ستة) اجتماعات خلال العام المالي 2017م وفق خطة اللجنة المعتمدة وما يستجد من اعمال:

1. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ: 15-01-2017 م
2. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ:12-02-2017 م
3. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ:23-02-2017 م
4. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ:01-05-2017 م
5. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ:13-07-2017 م
6. اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ:18-10-2018 م

أنشطة لجنة المراجعة خلال العام2017

قامت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2017م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2017م،
- الاشراف على إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة المعتمدة للعام 2017م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ التوصيات الهامة الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
- دراسة صفقات الأطراف ذات الصلة كما حددتها النظم والقواعد واللوائح المطبقة.
- مناقشة إعادة تقدير قيمة الأصول المستهلكة بالكامل وما زالت مستهلكة في الانتاج

- دراسة مدى فاعلية عملية تحديد المخاطر الهامة لنشاط الشركة وتقييمها وإعداد التقارير عنها، وأسلوب إدارة الشركة لتلك المخاطر، ورفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للعام المالي المنتهي في 2017/12/31م وملاحظات المراجع على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها، ونتائج مراجعة العام المالي للشركة مع المراجعين الخارجيين وممثلي الإدارة المناسبين، ورفع التوصية للنظر باعتمادها الي مجلس الإدارة.
- الاشراف على العلاقة مع مراجع الحسابات.
- دراسة خطاب الإدارة الصادر من مراجع الحسابات.
- دراسة عروض مراجع الحسابات والتوصية بتعين مراجع الحسابات للعام المنتهي في 2017/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام التي تعكس مدي الالتزام بالمتطلبات النظامية ومتابعة تنفيذ التوصيات المتضمنة في التقارير.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية المهمة بما في ذلك مدى ثبات هذه السياسات سنويا
- فضلاً عن المسئوليات المذكورة بعاليه تأخذ لجنة المراجعة على عاتقها تنفيذ أي مهام أخرى يوكلها إليها مجلس إدارة الشركة. وتقدم للمجلس تقريراً دورياً عما قامت به اللجنة من عمليات فحص، وتوصياتها في هذا الشأن.

نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

الإجراءات الرقابية و فعاليتها في غاية الأهمية وتلعب دورا محوريا في تحقيق أهداف الشركة، وإدارة الشركة مسؤولة عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية. يستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة الشركة لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة. وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محدودة. تم تصميم نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة مخاطر عدم تحقيق الأهداف وليس لتفاديها، وبالتالي فان نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.إضافة لما ذكر فان لجنة المراجعة تراجع بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين، وتتضمن هذه التقارير تقييم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

بناء على ما ذكر نعتقد بأن الشركة لديها نظام رقابة داخلية سليم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، ولا يوجد شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة اعمالها، وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company
شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. - Capital SR 438.75 Million - C.R : 1010079195
رقم السجل الضريبي VAT Reg. No. 300049455900003
أسلاك
Aslak

أعضاء لجنة المراجعة:

1- الأستاذ/ خالد بن محمد الصليع(رئيساً)(استقالة من تاريخ 30-10-2017)
2- الأستاذ/ خالد بن محمد بن الخويطر (عضواً) (رئيسا من تاريخ 31-10-2017)
3- الأستاذ/ صالح بن عبدالله الرشيد (عضواً)

- الأستاذ/ ابراهيم عبدالعزيز الراشد (عضواً)(من تاريخ 01-04-2018)

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الإثنين ١٤ /١٤٣٩/٠٨ هـ الموافق ٣٠ /٢٠١٨/٠٤ م

التصويت على التعاملات التى ستتم بين الشركة وشركة رموز الفاخرة للتجارة كعميل والتي للسيد / محمد رشيد الرشيد(أطراف ذات علاقة) مصلحة غير مباشرة فيها والترخيص بها لعام قادم وهي عبارة عن مبيعات علما بأن التعاملات العام السابق بلغت ٧,٩٢٨,٥٨٥ ريال بنسة ١,٤% من إجمالي مبيعات الشركه، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسسس تجارية ودون شروط تفضيلية

تقرير تأكيد محدود حول التعامل والارصدة بين الشركة والجهات ذات العلاقة

إلى السادة المساهمين شركة اتحاد مصانع الاسلاك
الرياض - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود حول بيان بالتعاملات والارصدة بين شركة اتحاد مصانع الاسلاك ("الشركة") والجهة ذات العلاقة "شركة رموز الفاخرة للتجارة" المقدم لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بالشركة.

تتشكل المعاملات بين الشركة والجهة ذات العلاقة بمبيعات للجهة ذات العلاقة بقيمة ٧,٩٢٨,٥٨٥ ريال سعودي والتي تمت دون أية شروط تفضيلية أو استثنائية. كما بلغ الرصيد المدين القائم ١٥١,٠٠٩ ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

الضوابط ذات الصلة:

- المادة (٧١) والمادة (٧٢) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.

مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضا عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقا لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

شركة مهنية مختلطة
ترخيص مهني: ٣٢٣/١١/٤٧٩ بتاريخ: ١٤٣٣/٩/٩هـ
المركز الرئيسي - الرياض
سجل تجاري: ١٠١٠٤٢٨١٠١

ص.ب. ٢٠٠٤٦٧، الرياض ١١٣٧٢، المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٥٥ ٦٩١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٤٥٥ ٦٩١٥ ١١ ٩٦٦+
www.bakertillysaudi.com

عضو مستقل في بيكر تيلي العالمية

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على تفهم لطبيعة المعاملات التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بين الشركة والجهة ذات العلاقة.
- الحصول على كشف حساب للجهة ذات العلاقة " شركة رموز الفاخرة للتجارة" ومقارنة اجمالي حجم التعامل البالغ ٧,٩٢٨,٥٨٥ مع البيان المقدم من إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.
- اجراء فحص على اساس العينة وفقاً للمستندات المؤيدة للمعاملات للتحقق من صحتها.
- الحصول على مصادقة صحة الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ والبالغ ١٥١,٠٠٩ ريال سعودي من جهة ذات العلاقة.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الإدارة والتي تضمنت على موافقته على الأعمال والعقود التي تمت.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في البيان المرفق لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون

بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون CPA BAKER TILLY MKM & CO.

عياد عبيان السريحي
(محاسب قانوني – ترخيص رقم ٤٠٥)

الرياض في ٢ جمادى الأخرة ١٤٣٩هـ
الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٨م

عضو مستقل في بيكر تيلي العالمية

شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company
شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co.- Capital SR 430.75 Million - C.R. : 1010079195
أسلاك
Aslak

التاريخ: 20 جمادى الأولى 1439 هـ

الموافق : 6 فبراير 2018 م

إلى:السادة مساهمي شركة اتحاد مصانع الأسلاك

شركة مساهمة سعودية

الموضوع: بيان بالتعاملات مع شركات مملوكة للسادة أعضاء مجلس الإدارة و مساهمين بالشركة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نورد لسعادتكم فيما يلي بيان بالمعاملات التي تمت بين شركة اتحاد مصانع الأسلاك (الشركة) والمؤسسة ذات العلاقة بالسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك وفقا لما تقضي به المادة (71) و المادة (72) من نظام الشركات السعودي وذلك عن التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهي في 2017/12/31 م.

اسم الشركة	طبيعة العلاقة
شركة رموز الفاخرة للتجارة	مبيعات

وفيما يلي إيضاح للمعاملات التي تمت بين شركة أسلاك والشركة المرتبطة بالسادة عضوي مجلس الإدارة

الاسم	نوع العلاقة	نوع التعامل	اجمالي قيمة التعامل حتى 2017/12/31 ريال سعودي	نسبة التعامل حتى 2017/12/31 مقارنة بالمبيعات لنفس الفترة	الرصيد في 2017/12/31 ريال سعودي
شركة رموز الفاخرة للتجارة	آلت الي ورثته ومنهم السيد/محمد الرشيد والسيد /صالح الرشيد عضوي مجلس الإدارة بشركة أسلاك	مبيعات	7,928,585	٪1.4	151,009

كما هو مبين، فإن مبيعات شركة أسلاك للشركة ذات العلاقة تتم في نفس إطار معاملاتها مع العملاء وبدون أية شروط تفضيلية أو استثنائية.

رئيس مجلس الإدارة

خالد سعد الكنهل

Head Office: Riyadh - 2nd Industrial Area - Alkharj Road
P.O.Box 355208 - Riyadh11383 - Tel 0112655556 - Fax 0112651668
Branches: Jeddah: 0126378989 - Buraidah 0163220440 - Khamis 0172381676
Membership No.: 18088 - Email: info@unitedwires.com.sa

يسي: الرياض - المدينة الصناعية الثانية - طريق الخرج
٣٥٥٢ - الرمز البريدي ١١٣٨٣ - هاتف ٠١١٢٦٥٥٥٥٦ - فاكس ٠١١٢٦٥١٦٦٨
ع: ٠١٢٦٣٧٨٩٨٩ - بريدة: ٠١٦٣٢٢٠٤٤٠ - خميس مشيط ٠١٧٢٣٨١٦٧٦
يد: ١٨٠٨٨ - بريد الكتروني info@unitedwires.com.sa

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الإثنين ١٤ /١٤٣٩/٠٨ هـ الموافق ٣٠ /٢٠١٨/٠٤ م

التصويت على لائحة لجنة المراجعة (مرفق)، وإعتماد مكافأت أعضاء اللجنة

لائحة لجنة المراجعة

لشركة اتحاد مصانع الأسلاك
(أسلاك)

قام مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بإعداد لائحة لجنة المراجعة بشركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك)، والتوصية عليها بموجب محضر اجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٦-١٢-٢٠١٧م وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

لجان الشركة
أحكام عامة

المادة (١) – تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركة والمادة ٥٤ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٦م .

بإستثناء لجنة المراجعة التى تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة، يشكل مجلس الإدارة لجانا متخصصة وفقا لما يلي:

١- يتعين على مجلس الادارة تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها لكى يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعّال.
٢- يجب أن يكون تشكيل اللجان وفقاً لاجراءات عامة يضعها مجلس الادارة، تتضمن تحديد مهمة اللجنة، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة مجلس الادارة عليها، وعلى اللجنة ان تخطر مجلس الادارة علماً بما تقوم به ، أو تتوصل اليه من نتائج ، او تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الأدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقيق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
٣- تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
٤- ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
٥- يجب حضوررؤساء اللجان او من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
٦- يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
٧- يجوز للشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة لتصبح لجنة الترشيحات والمكافآت وفي هذة الحالة، يجب أن تستوفي هذه اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن

تمارس جميع الأختصاصات المقررة لهما، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

٨- يسمح للمجلس تشكيل لجان اخرى من وقت لأخر من خلال تصويت أغلبية أعضاء مجلس الادارة على ذلك.

٩- تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لوائح عمل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ومنها :

- ❖ لجنة المراجعة.
- ❖ لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ❖ وماعدا ذلك من اللجان (اللجان الأخرى) يقر مجلس الإدارة لوائحها منها:
- ❖ اللجنة التنفيذية.

المادة (٢) – عضوية اللجان

١- يجب على مجلس الادارة تعيين عدد كاف من اعضائه غير التنفيذيين في اللجان المعينة بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ، ومراجعة صفقات الاطراف ذات العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين كبارالتنفيذيين وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمينوتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

٢- يجب مراعاة أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الأدارة المستقلين عند تشكيلها، كما يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين، أو بأشخاص من غيرأعضاء المجلس من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٣- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لايشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.

٤- يجوز للمجلس عزل أي من أعضاء هذه اللجان في الوقت الذي يرونه مناسباً، ويتعين على أعضاء اللجان الوفاء بأنظمة هيئة السوق المالية.

المادة (٣) – دراسة الموضوعات

١- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعى الفقرة (٢) من المادة(٢١) من لأئحة الحوكمة الصادة من هيئة

السوق المالية، وتقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته..

٢- للّجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها،على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة (٤) – اجتماعات اللجان

١- لايحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التيفيذية عدا أمين سر اللجية وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجية الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٢- يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات،

٤- وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء

٥- الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت– ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

لجنة المراجعة

تتطلب المادة رقم (٥٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرعن مجلس هيئة السوق المالية في الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ -٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ٠٧/٠٩/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٦م، .تشكيل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة.
يسعى مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الاسلاك الى تطبيق إطار حوكمة الشركة وفقا لنظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات فقد قام المجلس بإعداد واقتراح لائحة لجنة المراجعة.

وتستخدم السياسات والاجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل لجنة المراجعة وتعتبروثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة عند إقرارها والموافقة علية من الجمعية العامة للشركة.

إن أي تغيير في السياسات والاجراءات المذكورة في هذه اللائحة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة ومن ثم الموافقة على التعديلات بقرار من الجمعية العامة للشركة.

المادة (٥) – تكوين لجنة المراجعة ومدة العضوية

١- تشكيل اللجنة :

١) تشكل بقرارمن الجمعية العامة العادية للشركة·لجنة مراجعة من المساهمين اومن غيرهم.

٢) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة تشمل هذة اللائحة ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة.

٣) تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولايزيد عن خمسة، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة.

٤) أن يكون أحد الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

٥) يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل، وأن لاتضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، ويتم الإلتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها لتقييم مدى إستقلالية الأعضاء.

٦) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة.

٧) لايجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

٢- رئيس اللجنة :

١) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً.

٢) يفضل أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلا.

٣) يقوم رئيس لجنة المراجعة بتنظيم اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسئولياتها.

٤) يحق للرئيس وضع قواعد اخرى من وقت لآخر إذا كان مناسباً أو ضرورياً لتسيير اعمال اللجنة، على أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة ويتم الموافقة علية بقرار من الجمعية العامة للشركة.

٣- أمين اللجنة :

يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسئولياته متعلقة بإعداد محاضر الإجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الاجتماعات بهدف رفع التقارير حول انشطة اللجنة الى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل اليه من حين لآخر من قبل اللجنة.

٤- مدة عضوية اللجنة :

١) يجب أن تكون عضوية اللجنة متوافقة مع مدة عضوية مجلس الإدارة للشركة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة.

٢) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية حسب الفقرة رقم "5"(إنتهاء عضوية اللجنة) ، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويجب على الشركة أن تشعر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، ويتم الموافقة على هذا التعيين بقرار من الجمعية العامة للشركة .

٥- إنتهاءعضوية اللجنة :

١) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.

٢) يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة عزل أعضاء لجنة المراجعة بالكامل أو أحد أعضائها في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣) يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لإكثر من ثلاث جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول.
٤) يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة وذلك بتسليمه إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الإستقالة سارية المفعول في وقت تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخاً للتنفيذ، على أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة.

٦- قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة:

١) أن يكون من مساهمي الشركة او من غيرهم .
٢) ان لا يكون من اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين او ممن يقومون بعمل فني او اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
٣) أن يكون من بينهم عضوا مستقلاً
٤) أن يكون العضو على المام معقول بالقواعد المالية، والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
٥) أن لا يكون عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية، أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
٦) ان لا تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٧) يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الادارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم اذاعة اسرار الشركة لاي جهة كانت.

٧- مكافآت أعضاء لجنة المراجعة :

١) يوصي ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بناءً على أقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
٢) يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يقترحة المجلس وتقره الجمعية العامه للشركه.
٣) يحق لاعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفروالإقامة بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.

المادة (٦) – إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

١- مهام اللجنة في مجال التقارير المالية

١) داراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصة في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢) تقوم اللجنة بدراسة القوائم المالية الاولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها ونشرها، وإبداء الرأى والتوصية بشأنها وبغرض التوصل الى قناعة بانها لا تتضمن أي عبارات او بيانات او معلومات غير صحيحة ذات اهمية نسبية، وانه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات او معلومات او مبالغ ذات اهمية نسبية ينتج عن حذفها ان تكون القوائم المالية مضللة.
٣) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الأدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٤) داراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٥) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامة أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٦) التحقيق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٧) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

٢- مهام اللجنة في مجال المراجعة الداخلية

تقوم اللجنة بعمل التالي فيما يخص المراجعة الداخلية :

١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢) دراسة تقاريرالمراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الأجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة – إن وجدت - بغرض التحقق من توافر الموارد الازمة ومدى فاعليتها في تنفيذ الاعمال والمهمات المنوطة لها من قبل مجلس الادارة، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
٤) إعتماد إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
٥) مراجعة الخطة السنوية لادارة المراجعة الداخلية واعتمادها.
٦) تقييم اداء ادارة المراجعة الداخلية.
٧) التحقق من استقلالية المراجعين الداخليين.
٨) وضع الاجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
٩) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ودارسة طلبات الترشيح ، واقتراح المكافآت والبدلات والمزايا الاخرى المخصصة له،

وترشيح الشخص الاكثر ملاءمة، مع بيان الاسباب، والنظر في إنهاء عمل مدير المراجعة الداخلية سواءً بسبب الاستقالة، أو العجز،أو الاعفاء، ورفع ما يتم التوصل اليه من توصيات في هذا الشأن الى مجلس الادارة.

١٠) الاجتماع دورياً بمدير المراجعة الداخلية، ومناقشة المواضيع التي ترى اللجنة ضرورة مناقشتها معه على انفراد.

١١) تكون اللجنة حلقة الوصل ما بين مجلس الادارة، وإدارة المراجعة الداخلية.

٣- مهام اللجنة في مجال مراجع الحسابات

١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركة وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيتة وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤) دراسة ملاحظات مراجع حسابات الشركة على القوائم المالية ومتابعة مااتخذ بشأنها.

٥) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٦) التحقق ممن لديهم القدرة على القيام بهذا العمل بكفاءة وفعالية، وذلك لكى توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.

٧) التحقق من نطاق المراجعة الخارجية وتحديده، على أن يشمل ذلك عدة أمور منها :

١. إجراء الاختبارات على عينات مختارة من العمليات المالية للشركة.

٢. الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.

٣. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.

٤. الالتزام بمعاييرالدولية، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:

أ- تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.

ب-تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والالتزام بمعاييرالدولية فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

٥. إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما يتبين للمراجع من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.

٨) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشحيهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار اليها في البند رقم (٣) أعلاه، إضافة الى الشروط والإلتزامات التي تراها الشركة ضرورية لانجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على

البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:

١. التأهيل العلمي والمهني لاعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة واسمائهم وجنسياتهم.
٢. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
٣. الجهات التي ينوي الإستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (ان وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الافراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
٤. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
٥. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
٦. علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الادارة (ان وجد) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، او أي عضو من اعضاء مجلس ادارتها (ان وجدت).
٧. التاريخ المتوقع لاعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
٨. أتعاب المراجعة.

٩) تعد ادارة الشركة جدولا مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار اليها في البند (٧)، وترفعه الى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.

١٠) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن، والعروض، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو أن رغبت فريق المراجعة لكل مكتب على حده لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم، في ضوء البيانات المشار اليها في البند (٨).

١١) تعد لجنة المراجعة مذكرة تعرض على مجلس الادارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وتوصي اللجنة بترشيح محاسباً قانونياً أو أكثر من المرشحين لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الاساس الذي تم بموجبه الترشيح.

١٢) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية بناءا على الترشيح المرفوعة اليه من لجنة المراجعة مبيناً اسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن تم ترشيحه من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والاساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجوزأن تعين الجمعية العمومية العامة محاسباً قانونياً أو اكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد أتعابهم ومدة عملهم.

١٣) يجب أن لا تزيد مدة المراجعة عن ثلاث سنوات متصلة، وللجمعية العامة العادية عند الضرورة الاحتفاظ بالمحاسب القانوني مدة أطول، على أن تختار معه محاسباً قانونياً آخر، وفي كل الاحوال لا بد من تغيير احد المحاسبين بعد مضى مدة الخمس سنوات المتصلة.

١٤) تقوم اللجنة بدراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني، وتكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الادارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الادارة وادارة الشركة.

١٥) يتعين على اللجنة الالتزام بالمهام التالية فيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي:

١. التحقق والتأكد من إستقلالية مراجع حسابات الشركة ومدى إلتزامه بالحياد والعدالة والموضوعية عند تقديم ادلة وقرائن المراجعة وعند الوصول الى رأي على القوائم المالية، وكذلك ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٢. متابعة أعمال مراجع حسابات الشركة ، وإعتماد أي عمل خارج نطاق المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
٣. دراسة ومراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وأبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. فحص نطاق واسلوب عمل مراجع حساباتالشركة وإبداء الملاحظات عليها ان وجدت وكذلك عن مدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط ادارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الازدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
٦. مراجعة الافصاح المالية المقدم من ادارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الادارة.
٧. النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وادارة الشركة.
٨. التأكد من تنسيق اعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود اكثر من مراجع خارجي للشركة.
٩. الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
١٠. دراسة ومناقشة تقرير مراجع حساباتالشركة ،وتقديم التوصية بشأن ما ورد به لمجلس الإدارة.
١١. النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس باعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.

٤- مهام اللجنة في مجال الالتزام:

١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها.
٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها والإجراءات التى يتعين اتخاذها حيال ذالك لمجلس الإدارة.
٤) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التى يتعين اتخاذها.

المادة (٧) – حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزلة وتحديد أتعابة وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (٨) – اجتماعات لجنة المراجعة

١- إجراءات الاجتماعات :

١) تجتمع اللجنة بصفة دورية اربعة إجتماعات على الأقل في السنة أو اكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم ارسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.

٢) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

٣) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل.

٥) لايمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

٦) يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.

٧) يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الاشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم افشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الالمام بها أثناء عملهم باللجنة.

٢- محاضر الاجتماعات :

١) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الاعضاء وامينها .

٢) يتم توثيق القرارات والتوصيات الصادرة عن النقاشات التي جرت في الاجتماع من قبل امين اللجنة.

٣) يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في عهدة امين اللجنة.

٣- المسئوليات المتعلقة بالتقارير :

١) عقب كل اجتماع تعقده اللجنة، على رئيس اللجنة إذا رأى ذلك رفع تقرير رسمي بشأن وقائع ومناقشات وقرارات اللجنة خلال الاجتماع الى مجلس الإدارة ويتضمن التقرير كافة الاجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع.
٢) تقدم اللجنة التوصيات المناسبة الى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها والتي ترى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم تجاهها.

المادة (٩) – ترتيبات تقديم الملحوظات :

على لجنة المراجعة وضع ألية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوزفي التقارير المالية أوغيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الألية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوزوتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة (١٠) – صلاحيات لجنة المراجعة

١- صلاحيات لجنة

يحق للجنة في سبيل أداء مهامها :
١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها مسئولياتها.
٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣) يحق للجنة تشكيل لجان فرعية بموافقة مجلس الادارة لاي غرض تراه مناسبا ، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً ، على ان لا يقل عدد اعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.
٤) يحق للجنة طلب حضور أي مديرين او مسئولين او موظفين من الشركة، او أي اشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي اجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.
٥) يحق للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائرجسيمة.

٢- احكام عامة :

١) توضح لائحة لجنة المراجعة أعمال اللجنة ونطاق مسئولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذ تلك المسئوليات لها وإجراءات عملها وشروط عضويتها.
٢) لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

٣) لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع لاعضاء لجنة المراجعة، وان تضمن أي قرض يعقده واحد منهم او اكثر مع الغير، ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة.

٤) لا يتم تعديل، أو حذف، أو اضافة أي مواد لهذه اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة واجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذة التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإقرارها.

ملحوظة: تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الاثنين ١٤ /١٤٣٩/٠٨ هـ الموافق ٣٠ /٢٠١٨/٠٤ م

التصويت على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

لائحة الترشيحات والمكافآت

لشركة اتحاد مصانع الأسلاك
(أسلاك)

قام مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بإعداد لائحة لجنة الترشحات والمكافآت بشركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك)، والموافقة عليها بموجب محضر اجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٦-١٢-٢٠١٧م تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

أحكام عامة

المادة (١) – تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركة والمادة ٦٠ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٦م .

بإستثناء لجنة المراجعة التى تشكل بقرار من الجمعيةِ العامة للشركة، يشكل مجلس الإدارة لجانا متخصصة وفقا لما يلي:

١- يتعين على مجلس الادارة تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها لكى يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعّال.
٢- يجب أن يكون تشكيل اللجان وفقاً لاجراءات عامة يضعها مجلس الادارة، تتضمن تحديد مهمة اللجنة، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة مجلس الادارة عليها، وعلى اللجنة ان تخطر مجلس الادارة علماً بما تقوم به ، أو تتوصل اليه من نتائج ، او تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الأدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقيق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
٣- تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
٤- ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
٥- يجب حضوررؤساء اللجان او من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
٦- يجب على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
٧- يجوز للشركة دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة لتصبح لجنة الترشيحات والمكافآت وفي هذة الحالة، يجب أن تستوفي هذه اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الأختصاصات المقررة لهما، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

٨- يسمح للمجلس تشكيل لجان اخرى من وقت لآخر من خلال تصويت أغلبية أعضاء مجلس الادارة على ذلك.

٩- تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لوائح عمل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ومنها :

- ❖ لجنة المراجعة.
- ❖ لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ❖ وماعدا ذلك من اللجان (اللجان الأخرى) يقر مجلس الإدارة لوائحها منها:
- ❖ اللجنة التنفيذية.

المادة (٢) – عضوية اللجان

١- يجب على مجلس الادارة تعيين عدد كاف من اعضائه غير التنفيذيين في اللجان المعينة بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ، ومراجعة صفقات الاطراف ذات العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين كبارالتنفيذيين وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمينوتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

٢- يجب مراعاة أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الأدارة المستقلين عند تشكيلها، كما يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين، أو بأشخاص من غيرأعضاء المجلس من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٣- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لايشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.

٤- يجوز للمجلس عزل أي من أعضاء هذه اللجان في الوقت الذي يرونه مناسباً، ويتعين على أعضاء اللجان الوفاء بأنظمة هيئة السوق المالية.

المادة (٣) – دراسة الموضوعات

١- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعى الفقرة (٢) من المادة(٢١) من لأئحة الحوكمة الصادة من هيئة السوق المالية، وتقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته..

٢- للّجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها،على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة (٤) – اجتماعات اللجان

١- لايحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التيفيذية عدا أمين سر اللجية وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجية الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
٢- يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات،
٤- وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء
٥- الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت– ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

لجنة الترشيحات و المكافآت

تتطلب المادة رقم (٦٠) و(٦٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وفقا للقرار رقم٨-١٦-2017بتاريخ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٦م تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.

يسعى مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الاسلاك الى تطبيق إطار حوكمة الشركة وفقا لنظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات فقد قام المجلس بإعداد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

تمت تحديث على هذه القائمة من قبل مجلس إدارة الشركة للجمعية العامة للشركة بناءً على التعديلات الجديدة، وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة تستخدم السياسات والاجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

إن أي تغيير في السياسات والاجراءات المذكورة في هذه اللائحة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.

المادة (٥) – تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

١- تشكيل اللجنة :

١) يراعي مجلس إدارة الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويجوزالإستعانة بأعضاء غيرتنفيذيين أو بأشخاص من غيرأعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل.

٢) تصدر الجمعية العامة العادية للشركة - بناءًعلى اقتراح مجلس الإدارة -لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط و إجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة ومكافآتهم.

٣) يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارهم مجلس الإدارة.

٤) يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة يمكن أن تتعارض مع استقلاليتهم ، ويتم الالتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية الأعضاء.

٥) يحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة أشخاص أخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة.

٢- رئيس اللجنة :

١) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً.

٢) يقوم رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بتنظيم اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسئولياتها.

٣) يحق للرئيس وضع قواعد اخرى من وقت لآخر إذا كان مناسباً أو ضرورياً لتسيير اعمال اللجنة، على أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.

٣- أمين اللجنة :

يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسئولياته متعلقة بإعداد محاضر الإجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الاجتماعات بهدف رفع التقارير حول انشطة اللجنة الى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل اليه من حين لآخر من قبل اللجنة.

٤- مدة عضوية عمل اللجنة :

١) يجب أن تكون عضوية اللجنة متوافقة مع مدة عضوية مجلس الإدارة للشركة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة.

٢) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية حسب الفقرة رقم ٥ (إنتهاء عضوية اللجنة) ، يعين عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٥- إنتهاء عضوية اللجنة :

١) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.

٢) يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالكامل أو أحد أعضائها في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣) يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة وذلك بتسليمه إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الإستقالة سارية المفعول في وقت تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخاً للتنفيذ، على أن يكون ذلك في وقت لاتق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة.

٦- قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :

١) أن يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقليين ويجوزالإستعانة بأعضاء غيرتنفيذيين على أن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل.

٢) يجوزالإستعانة بأشخاص من غيرأعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم

٣) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة، رئيسا للجنة .

٤) ان لا يكون ممن يقومون بعمل فني او اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.

٥) ان يتوافر في العضو المؤهل المناسب والخبرة الكافية والامانة والموهبة.

٦) يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الادارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم اذاعة اسرار الشركة لاي جهة كانت.

٧- صلاحيات اللجنة :

١) يحق للجنة الحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها مسئولياتها.

٢) يحق للجنة تشكيل لجان فرعية بموافقة مجلس الادارة لاي غرض تراه مناسبا ، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً ، على ان لا يقل عدد اعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.

٣) يحق للجنة طلب حضور أي مديرين او مسئولين او موظفين من الشركة، او أي اشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي اجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.

٨- مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات :

١) يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المرفقة مع لأئحة الحوكمة للشركة.

٢)يحق لاعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر والإقامة بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.
٣)يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة الى الجمعية العامة عن التعويضات وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء اللجنة بما في ذلك مصاريف السفر حال انعقاد الاجتماع خارج الرياض.

المادة (٦) – اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

١- المكافآت :

١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.

٢- الترشيحات :

١) إقتراح سياسات واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فية وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانتة بجريمة مخلة بالأمانة.
٣) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية
٤) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٥) المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة واللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ، ووظائف الإدارة التنفيذية.
٦) تقوم اللجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ،والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
٧) يجب على اللجنة التأكد بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة اخرى.

٨) تقوم اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
٩) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
١٠) وضع الإجراءات الخاصة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

المادة (٧) – معايير المكافآت وإجراءات الترشيح

١- معايير المكافآت :

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية يجب أن يراعي في سياسة المكافآت ما يلي:

١) إنسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها
٢) أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل
٣) أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والمهارات ومستوى الأداء.
٤) إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
٥) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآة مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٦) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
٧) أن تعد المكافات عند التعينات الجيدة بناءا على ماتحدده اللجنة.
٨) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
٩) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديدا أم أسهما اشترتها الشركة.

٢- إجراءات الترشيح :

١) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماتقررة الهيئة من متطلبات ،وماورد في لأئحة الحوكمة من شروط وأحكام، ووفقا لسياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة المرفقة مع لأئحة الحوكمة الخاصة بالشركة.

٢) يفضل أن يكون عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة في مجلس الإدارة أو يفوقهم بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

المادة (٨) – اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات

١- إجراءات الإجتماعات :

١) تعقد اللجنة إجتماع واحد على الأقل في السنة أو اكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم ارسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.

٢) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل.

٣) لايمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

٤) يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.

٥) يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الاشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم افشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الالمام بها أثناء عملهم باللجنة.

٢- محاضر الاجتماعات :

١) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الاعضاء وامينها .

٢) يتم توثيق القرارات والتوصيات الصادرة في الاجتماع من قبل امين اللجنة.

٣) يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في عهدة امين اللجنة.

٣- المسئوليات المتعلقة بالتقارير :

تقدم اللجنة التوصيات المناسبة الى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها والتي ترى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم تجاهها.

المادة (٩) – نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة (١٠) – حق المساهم في الترشيح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقا أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة (١١) – احكام عامة :

١- يقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة واجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

٢- لا يتم تعديل، أو حذف، أو اضافة أي مواد لهذه اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة واجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذة التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإقرارها.

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الاثنين ١٤ /١٤٣٩/٠٨ هـ الموافق ٣٠ /٢٠١٨/٠٤ م

التصويت على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

لشركة إتحاد مصانع الاسلاك
(أســلاك)

قام مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بوضع سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) واوصى بموجب محضر اجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٦-١٢-٢٠١٧م وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانة والإدارة التنفيذية

لشركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)

١. مقدمة
٢. الهدف
٣. المعايير العامة للمكافآت
٤. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
٥. مكافأة أعضاء اللجان
٦. مكافأة الإدارة التنفيذية
٧. محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
٨. بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
٩. أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)

١- مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الإسلاك (أسلاك) بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ -٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ٠٧/٠٩/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٦م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة .... ".

٢- الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة

التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

3- المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
٢. أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة
٣. على المدى الطويل، ومراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء.
٤. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٥. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٦. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
٧. تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٨. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٩. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
١٠. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
١١. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
١٢. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
١٤. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
١٥. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

٧- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه **وفقاً البند 8 الفقرة (1)** المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا المكافآت المقررة لاحقاً يتم اعتمادها وفقاً للنظام.

٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (47) من النظام الأساس للشركة.

٤. في جميع الحالات المذكوره أعلاة يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.

٨- مكافأة أعضاء اللجان:

١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حسب مايحدد مجلس الإدارة كما هو موضح في هذه السياسة **وفقاً البند 8 الفقرة (2)و(3)**.

٣. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.

٤. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

٩- مكافأة الإدارة التنفيذية:

١. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة برنامج وخطط الحوافز والمكافآت لكبارالتنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة.

٢. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تُمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال :المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لايتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.

٣. تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.

٨. تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.
٩. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.

٥- أحكام هامة للمكافآت :

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
٣. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
٤. يكون إستحقاق المكافاة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥. لايتم صرف أي مكافاة لأعضاء اللجان التنفيذيين إذا كان الإجتماع أثناء الدوام الرسمي.
٦. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس وبدل حضور اجتماعات اللجان بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية.
٧. تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنوياً بعد اعتماد القوائم المالية السنوية من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٨. دفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنوياً فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

٦- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

١) أعضاء مجلس الإدارة:

أ- بدل حضور الجلسة الواحدة 3000 ريال .

ب- مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد قدرها 100,000 الف ريال سنويا ولايتجاوز 500,000 الف ريال.

ت- مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية **مع مراعاة البند 4 الفقرة (3)** من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.

ث- بدل مقطوع (سفروانتقال)2,000ريال لمن هم من خارج مقرالاجتماع (مدينة الرياض)، أو يتم توفيره من قبل الشركة وذلك **وفقاً للفقرة (4)في هذا البند**.

ج- التعديل وآليات الصرف:

يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها **في (ب) من الفقرة (1)** أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

٢) أعضاء لجنة المراجعة :

- بدل حضور الجلسة الواحدة 3000 ريال .

- مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد يحدده مجلس الإدارة.

٣) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

- بدل حضور الجلسة الواحدة 3000 ريال .

٤) مصروفات ومزايا أخرى:

- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
- تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر السفر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الأجتماع خارج مدينة الرياض.
- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الاولى أو درجة الأعمال.

٩- أحكـــام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

١. يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها فورا من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
٢. يتم مراجعة وتعديل هذه السياسة متى مادعت الحاجة لذلك – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية ، والذي يصدر بموجبة قرار من الجمعية العمومية للمساهمين باعتماد هذه التعديلات.
٣. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الإثنين ١٤٣٩/٠٨/١٤ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٣٠ م

التصويت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

سياسة ومعايير وإجراءات
عضوية مجلس الإدارة

لشركة اتحاد مصانع الأسلاك
(أسلاك)

قام مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بوضع سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة بشركة أسلاك واوصى بموجب محضر اجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٦-١٢-٢٠١٧م وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق

سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

لشركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)

١. تمهيـــــد
٢. سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
٣. إلتزامات عضو مجلس الإدارة.
٤. أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٥. آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس
٦. انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز
٧. أحكـــام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

١. تمهيـــــــــــد:

إنطلاقاً من حرص مجلس وادارة الشركة على تطبيق نظام الحوكمة والذي يعكس درجة عالية من الشفافية والنزاهه ويحسن من إداء الشركة ومن ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الادراة، فقد تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الأسلاك بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ -٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٩/ ٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٦م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٢. سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والأستقلال اللازم، بما يمكنة من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعى الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوفر في عضو المجلس على وجة الخصوص مايلي :

١- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً ، سواء متقدماً لعضوية المجلس بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.

٢- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أوغير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٣- ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
٤- أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
٥- أن لايكون العضو المرشح موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو مشاركاً في أي أنشطة تنافس أنشطة الشركة.
٦- أن لايكون قد سبق وأقيل من مجلس ادارة شركة مساهمة بسبب الاهمال أو عدم الانتظام في الحضور لاجتماعات المجلس أو لجانة.
٧- عدم صدور ضده قراراً من هيئة السوق المالية بمخالفة سلوكيات السوق.
٨- في حالة العضو المستقل، يجب ألاّ تنطبق في العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة عشرين من لائحة الحوكمة .
٩- عدم وجود تعارض مصالح، ولدية الوقت الكافي للعمل كعضو مجلس إدارة .
١٠- ويفضل أن يكون المرشح لدية:

١) **القدرة على القيادة:** وذلك بالتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢) **المؤهلات والمهارات والخبرات والكفـاءة :** وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب ، والخبرات العملية ذات الصله بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعليم والتدريب .
٣) **القدرة على التوجية :** وذلك بأن تتوفر فية القدرة الفنية ، والقيادية، والإدارية ، والسرعة في إتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٤) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادرا على قراءاة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
٥) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لايكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٣. إلتزامات عضو مجلس الإدارة :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالأتي:
١- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٢- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

١) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،
٢) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة،
٣) أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- أنه من الضروري أن يبادر الأعضاء الذين تغيرت مسؤولياتهم أو أوضاعهم الوظيفية تغيراً كبيراً يؤثر في قدرتهم على مواصلة المساهمة في خدمة الشركة بنفس الفعالية، او في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس بالإستقالة من المجلس من تلقاء أنفسهم ، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته

٤- يتوقع من أي عضو من أعضاء المجلس إفادة المجلس بأية تغييرات جوهرية في ظروفه ، أو تعارض مصالح ، أو أي علاقات قد تؤثر على إستقلاليته خلال العام.

<u>ويتعين أن يرعى عند الترشيح والتوصيات لعضوية أن يكون لدى المرشح فهم أساسي للامور التالية</u> :

١) الأهداف والخطط والسياسات التشغيلية والمالية الأساسية للشركة.
٢) نتائج العمليات التي تقوم بها الشركة ، ووضعها المالي ، وكذلك فروعها ، وقطاعات الأعمال التابعة لها.
٣) ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
٤) يجب أن يبلغ الأعضاء رئيس المجلس بقبول الدعوة المقدمة لهم للإنضمام إلى مجلس إدارة شركة عامة اخرى.
٥) الإنضمام إلى اللجان المنبثقة عن المجلس ، ويتم تعيين العضو في اللجنة أو اللجان التي يجد في نفسه ميلاً لها ، وذلك إن أمكن.
٦) يحضر الأعضاء الإجتماعات الدورية لمجلس الإدارة وإجتماعات المجالس الفرعية ، واللجان ، كما يتوقع من كل عضو حرصه وتفريغ نفسه لحضور الإجتماعات الدورية المخطط لها ، وكذلك الإجتماعات الطارئة كلما لزم الأمر، وذلك للقيام بالمسؤوليات المنوطة به على أكمل وجه ، وفي حالة عدم تمكن العضو من الحضور يتوقع إحاطة رئيس أو سكرتير المجلس أو سكرتير اللجنة التابع لها باعتذاره عن الحضور.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد في هذة المادة.

٤. أحقية وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٢- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورته الجديدة لمدة ثلاث سنوات، قبل إنتهاء دورة المجلس بستين يوما (٦٠يوما)، وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات.
٣- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٤- يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
٥- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٦- ويستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل،وفقا للأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، والمعمول بها ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
٧- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٨- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
   ١) عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
   ٢) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
   ٣) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

٩- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

١٠- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
١١- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
١٢- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
١٣- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".
١٤- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
١٥- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
١٦- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

٥. آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهموا شركة إتحاد مصانع الأسلاك بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

٦. انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
٢- يبين نظام الشركة الأساسي المادة (١٨) كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أوفي وقت غير مناسب .
٣- كذلك يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٤- تنتهي عضوية عضو المجلس في حالة استقالته، او وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة.

٥- عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا مع بيان الأسباب التى دعت إلى ذلك.

٦- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعلية، تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٧- إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

٧. أحكـــام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

؟. يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها فورا من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

؟. يتم مراجعة وتعديل هذه السياسة متى مادعت الحاجة لذلك – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية ، والذي يصدر بموجبة قرار من الجمعية العمومية للمساهمين باعتماد هذه التعديلات.

3. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ الموافق